وما في مقره وممره كـكبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن
ذلك ولا يضر اوراق الشجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان
كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها الآن طرحت
وتفتتت او اخرج منها الطحلب والزرنيخ ودق ناعما والقي فيه
فغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها
غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن
ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء
اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره
بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه **نعم** ان تغير حتى
صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو
المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين **و**رابعها **ما تنجس** اي متنجس
وهو الذي حلت فيه اي لاقته **نجاسة** تدرك بالبصر **وهو** قليل
دون القلتين بلا تغير **اوكان** كثيرا اطلاقا فاكثر سواء تغير ام لا لمفهوم حديث
القلتين الآتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه
عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا
انها تنجسه بوصولها لم ينهه **اوكان كثيرا** بان بلغ قلتين فاكثر
فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطهارة ولو كان التغير يسيرا
حسا او تقديرا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتي
ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصص مفهوم خبر
القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة
مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا
له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره
فانه بحكم

قوله او تغير بالثمار الخ فانه يضر ايضا اهـ م ط

الطاهر نح

بحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية ابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس
ولا يقبله وفارق الماء الكثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان
كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر **تنبيهات**
الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس ولا ينجس
روايتان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب
انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم
من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة
جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر
فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم
يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان
ينقص عن القلتين لا ظاهرها لتنجيسه بالباقي المتنجس بالنجاسة
لقلته فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم **فائدة**
تانيث الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه
بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول المكث او بماء انضم اليه بفعل او غيره
او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجس فان زال تغيره بمسك او نحوه
كزعفران او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او
غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها اصالة بان لا
يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب
ونمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس ماء او غيره بوقوعها
فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدى

Copyright © King Saud University